له شيء من هذا ولا أخذه، بل هو من مال المسلمين لخزينة الدولة، ففي الصحيح من حديث ابن اللُّتبية أن النبي ﷺ قال: (ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه وأمِّهِ فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالَّذي نفس محمد بيده لا يغلُّ أحدكم منها شيئًا إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه)[7].

والتشديد الوارد في حرمة المال العام سببه يرجع إلى أن المال العام فيه حق لكل الأمة، والمتعدي عليه من غير وجه حق متعد على كل الأمة، والضرر المترتب على كل الأمة أشد من الضرر المترتب على التعدي على فرد منها، فمن امتدت يده مثلا إلى آلة أو جهاز، أو سيارة في مصنع أو مؤسسة أو مستشفى أو مرفق يقدم خدمات عامة، فقد عطل تلك الخدمة، وأوقع ضررا بالغاً بالناس عامة، لا يؤدي أحيانا فقط إلى تضييع حقوقهم وإتلاف أموالهم، بل يؤدي إلى إتلاف حياتهم، كما في تعطيل الأجهزة والمركبات في مرافق الشرطة والمستشفيات.

ولا خلاف بين الفقهاء أن من أخذ شيئا من المال العام من غير وجه حق، أو أتلفه، لزمه رده أو رد مثله أو قيمتِه، **على القاعدة في ضمان التعدي**، لتبرأ ذمته

7) البخاري حديث رقم 6636 .

وتقبل توبته.

فحذار أيها المسلم أن تكون ممن يستحل المال العام، فيجعلك تقف بين يدي الديَّان ،محملا بالغلول والأثقال، وتقول: يا رسول الله أغثني!!، فيقول لك: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

سلسلة (قضايا تهمك)

(2)

ليس في المال العام غنائم

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد.

فإنه ليس فيما تحصل عليه المقاتلون في معركة التحرر أثناء المعارك أو بعدها غنائم، أيا كان أصل المال الذي تحصلوا عليه، للدولة أو للأفراد، فلا يحل لأحد أخذ شيء منه لنفسه، بما في ذلك السلاح والآليات والمركبات والمباني والمقرَّات، وكل من وقع بيده شيء من هذا المال يجب عليه التنسيق لتسليمه إلى الجهة المخولة بذلك في الدولة، أو لأصحابه إن كانوا ملكوه بوجه مشروع، ويدخل فيما يجب رده المباني العامة والمقرَّات، فلا يحل للكتائب العسكرية ولا لغيرها البقاء فيها بالقوة وفرض الأمر الواقع عند حاجة الدولة إليها، لأن الدولة الآن محتاجة إلى هذه المباني لوزاراتها ومؤسساتها، وبعض أعمال الحكومة معطلة بسبب امتناع بعض الكتائب عن تسليم هذه المباني وإخلائها.

وما يأخذه عامة الناس، أو الثوار مما يقع في أيديهم أثناء المعارك أو بعدها، مما يسمونه غنائم، أو ما يأخذونه من مبان ومقرّات، هو غلول محرم، وليس منه شيء غنائم، وكذلك ما يأخذه الموظفون في الدولة من المال العام بالتحايل، أو التعدي، أو العمولات، أو استغلال المنصب كله قليله وكثيره من الغلول الذي لا يحلّ شرعًا،قال النبي ﷺ: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غُلُولا يأتي به يوم القيامة) [1]؛ والغلول من كبائر الذنوب، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [2]، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يتبرأ من الغال يوم القيامة، وتوعد بأن من أخذ شيئا فإنه يأتي به يحمله على رقبته، وذلك فضيحة له على رؤوس الأشهاد، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) [3]، وأخبر عمن أخذ شملة - أي كساء - من المغنم قبل القسم أنها تشتعل عليه نارا [4]، وهذا في القليل والكثير، فإن النبي ﷺ قال: (أدوا الخياط والمخيط، فإنَّ الغلول عارٌ، ونارٌ، وشنارٌ على أهله يوم القيامة) [5].

وأشار النبي ﷺ في البقيع إلى قبر، وقال: (هذا فلانٌ بعثته ساعيًا على بني فلان، فغلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآن مثلها من نار) [6].

ودُرِّع معناه: أُلبس عوضها درعا، وهو الثياب السابغة الكاملة، أي: ألبسها في النار.

ويدخل في هذا ما يأخذه الموظف من عمولات ولو من جهات أجنبية عند تفاوضه أو تعاقده نائبا عن دولته للقيام بأمر؛ كعلاج الجرحى، أو شراء سلع أو معدات، أو عقد اتفاقيات وما يُهدى إليه بسبب وظيفته وعمله - ولولاه ما أهدي إليه - فإنه لا يحل

---

1) مسلم حديث رقم 1833 .

2) آل عمران 161 .

3) مسلم 1461/3.

4) البخاري حديث رقم 4234 .

5) موطأ مالك حديث رقم 22-والصامت : الذهب والفضة والنقود

6) سنن النسائي حديث رقم 862 .